

قتل رجلين **مسلمين** هو اولى من قوله رجلين
في ثلاث لا في ست من المسلمين تؤخذ دية ما في كل
سنة لكل ثلث دية **واجل** واجب **نفس** من وقت
زهوت لها من ههنا او بسراية جرح لانه مال اجل
بانقضاء الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه
كسائر الديون المعجلة **واجل** واجب **غيرها** من
وقت **جناية** لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب
ببديلها الا بعد الاند مال نعم لو سرت جناية من
اصبح اليك مثلا فاجل ارش الاصبغ من قطعها و
الكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرها
وجزم به الحارثي الصغير والانوار ووجهه البلقيني
ومن مات من العاقلة **في اثنا سنة** فلا شيء عليه
من واجرها بخلاف من مات بعدها **ويقتل ذو كافر**
امان عن مثله ان زادت مدته عن مدة الاجل
لا شتر كما في الكفر المر عليه وتعبير بمذ لك اولى
من قوله **ويقتل يهودي** عن نمراني وعكسه **لا تغير**
ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير
ليس من اصلها **ورقيق** لان غير الكاتب من الارقا
لا ملك له والكاتب ليس من اهل المواساة **وصبي**
ومجنون وامرأة وخنثى وهما من زيادتي
ذلك لان مبيح العقل على النمرة ولا نمرة **مسلم**

وتدبر في
وتدبر في

العاقلة **وتغير** ي بذلك اولى من **تغير** كله
علي جان **وتوجل** ولو من غير ضرب قاض عليه
اي الجاني **كعاقلة دية نفس كاملة** باسلام
وحرية وذكره ثلاث **سنتين** في اخر كل سنة
ثلث من الدية وتاجلها بالثلاث رواء البيهقي
من قضاة عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي
الي خصنا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي
الثلاث في القسمة وان كل **ثلث** اجز سته واجل
بالثلاث **لكن** تها لانها بدل نفس وتاجلها
عليه من زيادتي **وتوجد دية كافر محصوم** ولو غير
ذمي وان عبر الاصل بالذمي **سنة** لانه قدر
ثلث دية مسلم او اقل **وتوجد دية امرأة وخنثى**
مسلمين سنتين في اخر الاولي منها **ثلث** من دية
نفس كاملة وذكر حكم الخنثي من زيادتي **وتوجل**
عاقلة رقيقا اي الجناية عليه بغيرته لانها بدل
نفس كالحرف اذا كانت قيمته قدر دية او ديتين
في اخر كل سنة يؤخذ منها **قدر ثلث** من دية
نفس كاملة او **اجب غير نفس** من الاهل اجب
وغيرها فانه يوجد في كل سنة قدر **ثلث** الدية
بنا على الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس
وتغير يه بذلك اعمر من **تغير** بالاهل **ولو**

قتل